في الافادة حتى ترجمه السامعون وانما خص شهادة الزور
بذلك قيل لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل لانه في
المستحل وهو كافر والذي يتجه ان سبب ذلك ان شهادة الزور
يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت ابلغ ضررا من
هذه الحيثية فنبه على ذلك صلى الله عليه وسلم بجلوسه وتكريره
ذلك فيها دون غيرها **قال وقول الزور الخ** رواية البخاري
لا شك فيها وهي الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها
هنا القول حتى قلنا الاليته سكت وبه يعلم ان الضمير في يقولها
هنا القولة الا وما بعدها خلافا لمن وهم فيه وانما تمنوا سكوته صلى
الله عليه وسلم شفقة عليه وكراهة لما يزعجه او خوفا من ان يجري
على لسانه ما يوجب نزول البلا عليهم **ابن جحيفه** بالتصغير
توفي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ هو **اما** هي لتفصيل ما اجمل
وقد ترد لمجرد التاكيد كما هنا **انا** خصص نفسه الشريفة
بذلك لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم كراهته له دون
امته على ما وهمه عمه ابن القاص من ايمتنا والاصح كراهته
لهم ايضا وعليه فوجه ذلك ان قضية كماله صلى الله عليه وسلم
عدم الاتكا في الاكل اذ مقامه الشريف ياباه من كل وجه علاف
غيره فامتاز عليهم بذلك **فلا اكل متكيا** اي لا اقعد
متكئا على وطاء تحتي لان هذا فعل من يريد ان يستكثر
من الطعام وانما آكل علقة منه فيكون قعودي له مستوفزا
فالمتكي المعتمد على وطاء تحته وكل من استوى قاعدا على

وطاءة

الا وقول الزور وشهادة الزور صح

وطاءة تحته فهو متكي وليس المتكي هنا المائل على احد شقيه
كما يظنه العامة ذكره الخطابي ومراده ان المتكي هنا لا ينحصر
في المائل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين
الذين لهم نهمة وشره واستكثار من الاطعمة ويكره ايضا
مضطجعا الا فيما ينتقل به ولا يكره قائما لكنه قاعدا افضل
ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة بيان ان اتكاه صلى الله
عليه وسلم كان في غير الاكل ففيه نوع بيان لاتكائه في الجملة

باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

شاكيا اي مريضا من الشكوى بمعنى المرض **يتوكا** يتحامل
ويعتمد **قطري قد توشح به** مر بيان هذا في باب اللباس والوشاح
بضم اوله وكسره ثوب عريض مرصع بنحو الجوهر تتوشح به المراة
اي تجعله من عاتقها الايمن الى كشحها الايسر **برقان** بوحدة
مضمومة فراء فقاف **على راسه عصابة** اي خرقة او عمامة
كما مر لكن قوله الاتي واشدد بهذه العصابة راسي يؤيد الاول
بل يعينه **فسلمت** اي فرد على السلام هو او غيره **اشدد**
فيه ان شد العصابة بالراس لوجعه لا ينافي الكمال والتوكل
لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة **وضع
كفه على منكبي ثم قام** فاعتماده عليه في القيام يسمى اتكاء اذ
قد يراد به مطلق الاعتماد على الشيء **في المسجد** الشائع حذف في
وتعديته دخل بنفسه كما في نسخة **قصة** تاتي في باب الوفاة

باب ما جاء في صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)